

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١

بخصوص تحديد درجات الطرق العامة بالمدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ وتحديد الرسوم طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول

على بعض خدمات وحدات الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

قـــرر :

مادة ١ - تحديد درجة طرق المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لما نصت عليه المادة (١) ، (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، وذلك على النحو التالى :

مدن (٦ أكتوبر - الشيخ زايد - القاهرة الجديدة - ١٥ مايو - الشروق - العبور - العاشر - برج العرب) «من النوع الأول الدرجة الممتازة» .. ، وباقى المدن «من النوع الأول الدرجة الأولى» .

مادة ٢ - تطبق فئات الرسوم المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير أداء بعض الخدمات للجمهور على هذه الطرق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٠/٨/٢١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان